باسم ابراهيم وعطف يعقوب عليه برجحان كون الضمير للملة وكذا بانث الضمير بلا على انها
للملة اذ لا احتياج الى تاويلها على تقدير رجوعه الى اسلمت فيحتاج التكلم لهن مرجحات ثلثه
فاكمل على مقتضاها او اوجبه الفعات ان تعال الضمير للملة وان امكن الرجوع الى الملة ظاهره اسلمت ه
النهي عن الموت على حالة الاسلام الخ لا يخفى ان الموت ليس بمقدور حتى يطلب الامتناع منه بل النهي
في الحقيقة متوجه الى الحال وهو عدم الاسلام بل نقول هو قيد اذ المقصود النهي عن الموت
على غير حال الاسلام والنهي يتوجه الى القيد كما هو في سائر المواضع قال العلامة التفتازاني
الجمهور على انه كناية وان كان يحتمل المجاز اقول الظاهر ان يقول لا وجه لاحتمال الكلام كونه مجازا وكناية
لان الكناية انما تكون حيث يتصور ارادة المعنى الحقيقي وههنا لا يتصور اذ لا يتصور النهي
عن ~~تلك الحال~~ الموت كما مر انه ليس بمقدور بل يجب ان يحمل على المجاز ومعناه الحقيقي غير مراد
اصلا وانما المراد النهي عن تلك الحال والحق ان كونه كناية باعتبار ان النهي يتوجه الى القيد
فيمكن ان يكون التركيب باقيا على معناه الاصلي وان يراد بالتركيب غير معناه الاصلي بل يراد
النهي عن غير حال الاسلام فكانه قيل لا تكونوا كافرين حالة الموت نعم يراد ان المجاز باعتبار حق
في موضعه ما امتنع حمله على المعنى الاصلي والكناية ما لا امتنع وبينهما تناف فتامل كقولك لا تصل
الا وانت خاشع اذ ليس النهي متعلقا في الصلوة نفسها بل يتعلق بها باعتبار الخشوع ليكون في
الحقيقة متعلقا بعدم الخشوع ام منقطعة قال العلامة التفتازاني ام منقطعة ومعنى بل الاضراب
عن الكلام الاول لا بمعنى نفيه والحكم ببطلانه بل بمعنى الاخذ فيما هو اهم وهو التحريض على اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين من غير سماع من احد ولا بامانة ه
عن احوال بعض قراءة من كتاب ومعنى الهمزة الانكار يعني لم تكن اي ما كنتم حاضرين وما شاهدتم تلك الاحوال اولا
الانبياء سعد الحق سمعتم هذا المقال وانما حصل لكم العلم به من طريق الوحي والخطاب للمؤمنين اقول فيه نظر اذ الكلام
السابق ايضا اثبات بعض معجزاته اذ هو اخبار عن حال ابراهيم ووصيته وكونه على دين
الاسلام والاخبار عن حال يعقوب ووصيته لبنيه والاولى ان يقال ان بل لمجرد الانتقال

١٢٠

الاسعال بن عرض الخ وهو حال يعقوب وبنيه في حال موته ثم قال وقيل الخطاب لليهود حيث ادعوا
انه ما كان نبي الا على اليهودية وقالوا للنبي ان يعقوب يوم مات وصى بنيه باليهودية ورده مانده
النص بانهم لو شهدوا ذلك الوقت وسمعوا وصية يعقوب لظهر لهم كونه على ملة الاسلام ووصيته
لبنيه بذلك فكيف يقال لهم في الرد عليهم كنتم حاضرين حين وصى يعقوب بنيه في دعواكم مثلا
تقول لمن رمى احدا بالفسق كنت حاضرا حين شرب وقتل ولا تقول حين صام وصلى وزكى
اقول توجيهه ان قول القائل اكنت حاضرا حين صلى وصام دال على ان الرامي المذكور يصح له ان يقول
ما قال لو حضر حين صلاته وصيامه لكن لا يصح كما يقول كيف تصديت للفتوى وانت لا تعرف الفقه
فانه يدل على ان له التصدي اذا كان عارفا بالفقه وقد يجاب بوجهين احدهما ان الاستفهام
يكون للتوبيخ اي ما كانت اوائلكم حاضرة حين وصى بنيه بالاسلام والتوحيد وانتم عالمون بذلك فما لكم
تدعون عليه اليهودية وثانيهما انه تم الانكار عند قوله ما تعبدون من بعدي ويكون قوله نعبد بيانا
لفساد ادعائهم لا داخلا في حيز الانكار او متصلة الخ قال العلامة التفتازاني قال صاحب
الكشاف واذا كان الخطاب لليهود فالوجه ان تكون متصلة بمحذوف المعطوف عليه اي اتدعون على
الانبياء اليهودية ام تعلمون كونهم على الاسلام والتوحيد من جهة اعترافكم بحضور ابائكم مجلس وصيته واعلامهم
اياكم قرنا فقرنا وليس الاستفهام على حقيقته بل على سبيل الفرض والتقدير والتفويض الى اختيارهم قصدا
الى تبكيتهم والزامهم لتعظيمهم بالثاني من الامرين اعني حضور اسلافهم اقول تبكيتهم لا احتياج الى جعل
ام متصلة بل يكفي كونها منفصلة في تبكيتهم واقرارهم بعض ما ذكر ولذا اورده المص كون ام متصلة ويحتمل
على تقدير ان يكون الخطاب لليهود قال العلامة التفتازاني فان قيل لا معنى للاسلام الذي عليه يعقوب وبنوه
سوى الاذعان والقبول للاحكام والقبول للاحكام والاخلاص لله تعالى لا التصديق بنبينا صلى الله عليه وسلم
وبهذا المعنى لا ينافي اليهودية ليلزم من ثبوتها انتفاؤها قلنا لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن الله
ولا اسلام لعنادهم واستكبارهم من قبول كثير من الاحكام اقول الاولى ان يستدل على نفي توحيدهم
بقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اراد به توبيخهم على التوحيد الخ

والا لما علمتم اه
ما يعني انه بفاعل انهم على من ادعى اليهودية حق
لبناد
حتى يلزم من ثبوتها الا ان يعلم فالتوحيد الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)